رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠١٦

بشأن تنظيم تداول حق الاولوية في الاكتتاب

فى أسهم زيادة رأس المال لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام وغير مقيدة بالبورصات المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لادارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨١) لسنة ٢٠١٣؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠١٦.

قـــرر

(المادة الأولي)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للاكتتاب في أسهم زيادة راس المال وأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال، يعمل بأحكام هذا القرار بشأن تنظيم التعامل علي حق الاولوية في الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مال شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام وغير مقيدة بالبورصات المصرية.

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :ـ

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٨٦٧

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٢٧٠٠٤١

رئيس مجلس الإدارة

الشركة/ الشركات:	شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام (بناء على نشرة اكتتاب عام معتمدة من الهيئة سواء عند التأسيس أو عند زيادة راس المال) وغير مقيدة بالبورصات المصرية.
حق الأولوية:	ورقة مالية قابلة للتداول خلال الفترة المحددة له في هذا القرار تمثل حق المساهم في الاكتتاب في عدد معين من أسهم الزيادة في راس مال الشركة وذلك بنسبة عدد الأسهم التي يملكها في تاريخ اكتساب الحق.
صاحب الحق:	المساهمون المسجلون لدى شركة الإيداع والقيد المركزي، وذلك في تاريخ اكتساب الحق.
تاريخ اكتساب الحق:	هو آخر يوم يتم تداول الأسهم الأصلية محملة بحقوق الأولوية والذي تحدده السلطة المختصة بالشركة.
أيام العمل:	أيام العمل بالبنوك المصرية.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة في حالة زيادة رأسمالها بإعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بأسهم إسمية نقدية، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة التنازل عن إعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال وبمراعاة المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وتلتزم تلك الشركات عند تقديمها طلب للهيئة لإصدار أسهم زيادة رأس المال باسهم أسمية نقدية أن ترفق بطلب الإصدار ما يفيد تعهدها بقيد حقوق الأولوية لدى شركة الإيداع والقيد المركزي، وكذلك تحديد بنك أو أكثر لتلقي الاكتتاب من البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات شريطة أن يكون لدي البنك ربط آلي مع شركة الإيداع والقيد المركزي.

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركة عند قيامها بإخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بأسهم أسمية نقدية وفقاً للمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أن تضمن اعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة تاريخ اكتساب حقوق الاولوية في الاكتتاب ومدته،

٣٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش [illegible]
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: [illegible] فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٣٧٠٠٤١

٥٦ .٨/٩

والفترة التي يسمح خلالها بتداول حقوق الأولوية في الاكتتاب منفصلة عن الأسهم الأصلية أو الاكتتاب بموجبها.

(المادة الخامسة)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة إخطار البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي بالشركات التي قررت زيادة رأس المال بأسهم أسمية نقدية وإعمال حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة، متضمناً تاريخ اكتساب هذه الحقوق ومدته وفترة فتح باب الاكتتاب وتاريخ بداية ونهاية فترة الاكتتاب، والفترة التي يسمح خلالها بتداول حقوق الأولوية في الاكتتاب منفصلة عن الأسهم الأصلية أو الاكتتاب بموجبها، وذلك لتوفير الية تداول هذه الحقوق لدى البورصة المصرية.

(المادة السادسة)

يتم التداول على حقوق الأولوية من خلال البورصة المصرية وفقاً للألية التي تحددها.
ويكون لصاحب حق الأولوية خلال الفترة المحددة بهذا القرار تداوله منفصلاً عن السهم الأصلي سواء بالتنازل عنه أو التصرف بيعه من خلال إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية، ويكون للمشترى الجديد أو المتنازل إليه الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب هذا الحق، كما يكون له التنازل عنه أو التصرف فيه للغير حتى نهاية الفترة المحددة لتداول هذا الحق.

(المادة السابعة)

تتولي شركة الإيداع والقيد المركزي القيام بما يلي: -

١. إعداد سجل بأصحاب حقوق الأولوية قبل تداولها منفصلة، يتضمن عدد حقوق الاكتتاب المقابلة لما يملكه كل مساهم من أسهم وذلك من واقع سجل ملكية مساهمي الشركة لديها، وإصدار كشوف حساب لهذه الحقوق.
٢. قيد حق الاولوية كإصدار منفصل طوال فترة الاكتتاب في زيادة رأس المال وإنشاء قائمة خاصة به بقاعدة البيانات بنظام القيد المركزي.
٣. إجراء عمليات المقاصة والتسوية لحقوق الاكتتاب المتداولة في ضوء العمليات المنفذة بالبورصة المصرية وطبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها لديها وبشرط ألا تزيد مدة التسوية عن ثلاثة أيام عمل.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١٩٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

٤. إخطار البنك أو البنوك متلقية الاكتتاب قبل فتح باب تداول حقوق الاكتتاب بأسماء أصحاب حقوق الاولوية وعدد الحقوق لكل منهم وكذا إخطار هذه البنوك يومياً وفور انتهاء التسوية لعمليات التداول التي تمت بالبورصة على الحقوق بطريقة آلية وآمنة، من خلال النظام الالي المعد لذلك، على أن يتضمن الإخطار قائمة المساهمين الذين يحق لهم الاكتتاب وعدد حقوق الأولوية لكل منهم وعدد الأسهم التي يجوز الاكتتاب بموجبها وبياناتهم المبينة في كشوف حساباتهم.

٥. إخطار البنك أو البنوك متلقية الاكتتاب قبل غلق باب الاكتتاب في أسهم الزيادة بيوم واحد على الاقل بطريقة آلية بالقائمة النهائية لأصحاب الحقوق الذين يحق لهم الاكتتاب في أسهم الزيادة وعدد حقوق الأولوية لكل منهم وعدد الأسهم التي يحق لهم الاكتتاب بموجبها، وعلى البنك أو البنوك متلقية الاكتتاب مطابقة سجل أسماء حملة الحقوق النهائي مع طلبات الاكتتاب فى أسهم الزيادة الواردة للبنك.

٦. الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالإصدار كبيانات تاريخية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(المادة الثامنة)

تتولي البورصة المصرية إخطار شركة الايداع والقيد المركزي ألياً في نهاية كل يوم عمل بما تم من تداول على حق الأولوية.

(المادة التاسعة)

يتم تداول حقوق الأولوية منفصلة بداية من اليوم الأول لفتح باب الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وقبل التاريخ المحدد لإغلاق باب الاكتتاب في أسهم الزيادة بأربعة أيام عمل.

(المادة العاشرة)

لا يجوز للشركة التعامل على أسهم الخزينة الخاصة بها سواء بالبيع أو الشراء وذلك خلال فترة الإكتتاب في أسهم الزيادة، كما لا يكون لأسهم الخزينة حقوق أولوية يتم التعامل عليها.

(المادة الحادية عشر)

يتم تحديد سعر تداول حقوق الاولوية بالتراضي بين البائع والمشترى.

٣٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش [illegible] - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

٤٦٠٧٦

(المادة الثانية عشر)

حقوق الأولوية غير قابلة للرهن.

(المادة الثالثة عشر)

يسقط حق الأولوية في حالة عدم قيام صاحبه أو مشتريه بالاكتتاب في أسهم الزيادة خلال فترة الاكتتاب الأصلية بموجب هذه الحقوق.

(المادة الرابعة عشر)

يجوز للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم المقيد أسهمها بالإيداع والقيد المركزي بخلاف الشركات المقيدة بالبورصة أو الشركات التي طرحت أسهمها في اكتتاب عام، والتي قررت السلطة المختصة بها إعمال حقوق الأولية لقدامى المساهمين تطبيق أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة عشر)

تتولي البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية إصدار الإجراءات التنفيذية لهذا القرار، على أن يتم اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها.

(المادة السادسة عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، وعلى الإدارات والجهات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١